المصر وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر
ولكنها بالمومنين تخص قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يومنون بالله ورسله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمار هلكت نيرانها
القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوال قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويبسط ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا
مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على
نفسه بالانكار وانه مما لا ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يولمه ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان
حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة
لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه
وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم ويجوز كي الصغير وبط قرحته
وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز
قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا
يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة
ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل
من الجانبين لانه يصير قمارا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبي قول الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة
بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان

لايجوز

البط بمعنى الشق

الا لو اخذ الشرط كما في الخصا لا لحرم من احد الجانبين

لايجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل
جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم
لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه السلام
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا
قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر
على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح
ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل
متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فقر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار
النبي صلى الله عليه وسلم من الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل
شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى
فقيه بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية
وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل
فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما كتاب الفرايض
هو علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان
الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق
اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه فلذا سماه
عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وصل ارث

Copyright © King Saud University